

*

الترقية لرتبة أستاذ تعليم عال (الفصل 8 و 61)	الانتداب في رتبة أستاذ محاضر (الفصول 13 و 14 و مقتطف من الفصل 17)	الترقية لرتبة أستاذ مساعد عن طرق لجنة الترقية (الفصل 31 جيد)	الانتداب في رتبة أستاذ مساعد (الفصلان 25 و 26)	الانتداب في رتبة مساعد (الفصل 34)
<p>الفصل 8: "مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أستاذة التعليم العالي عن طريق المناورة من بين الذين لهم أربع سنوات أCADEMIC على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأثير متواصل وبشغله بحث ومنشورات علمية منتظمة".</p> <p>الفصل 61: "استثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ التعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحاائز على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر".</p>	<p>الفصل 13: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناورة من بين المترشحين المتخصصين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".</p> <p>الفصل 14: "يمكن أيضاً أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:- -المترشحون المرizzون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. -الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997. -المترشحون المرizzون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبى معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".</p> <p>مقتطف من الفصل 17: "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناورة حسب الفقرة "(أ)" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "(ب)" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس). أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناورة حسب الفقرة "(ب)" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).</p>	<p>مقتطف من الفصل 31 جيد : بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقاً للفصل 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبتهم، تعرض ملفات ارتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لنقيمهما..... وتبت اللجنة في مطلب الترقية بناء على تقريرين يعدهما إثنان من أعضائها.</p>	<p>الفصل 25: "ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناورة من بين المترشحين المتخصصين على شهادة دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبى معترف بمعادلتها".</p> <p>الفصل 26: "يمكن كذلك أن يقدم إلى رتبة أستاذ مساعد:- -المترشحون المرizzون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. -المترشحون المرizzون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات".</p>	<p>الفصل 2 من الأمر عدد 2493 لسنة 2001: تعوض عبارتا "الشهادة الدراسات المعمقة" و "اللجنة شهادة الدراسات المعمقة" الواردتان بالفصول 1 و 2 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 17 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 وال المشار إليه أعلاه بعباراتي "الماجستير" و "الجنة الماجستير".</p>
				<p>المراجع:- الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.</p> <p>- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.</p>

شروط الترشح للانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي

- المراجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 الموزرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 الموزرخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 الموزرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 الموزرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة مساعد

الفصل 34 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 : "ينتدب المساعدون عن طريق المنازرة من بين المترشحين المتصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها".

ويجب على المترشحين باستثناء المتصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في آجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 الموزرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

الفصل 2 من الأمر عدد 2493 لسنة 2001 : تعوض عبارتا "شهادة الدراسات المعمقة" و "لجنة شهادة الدراسات المعمقة" الواردتان بالفصول 1 و 2 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 17 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 الموزرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه بعباراتي "الماجستير" و "لجنة الماجستير".

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المراجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد

الفصل 25 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها".

==§==

الفصل 26 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن كذلك أن يتقىء إلى رتبة أستاذ مساعد:

- المترشحون المرizzون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- المترشحون المرizzون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بياداغوجي أو منشورات".

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المراجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 الموزرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 الموزرخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 الموزرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 الموزرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد : (عن طريق لجنة الترقية)

مقتطف من الفصل 31 جديد من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقاً للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبتهم، تعرض ملفات ارتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يدهما إثنان من أعضائها.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

المراجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.

- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المنازرة من بين المرشحين المتصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن أيضا أن يقدم لرتبة أستاذ محاضر:

- المترشحون المرizzون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
- المترشحون المرizzون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبى معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".

مقتضف من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "... ويمكن للمرشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المنازرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).

أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المنازرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراة وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

الفصل 8 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: " مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المنازرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة".

==§==

الفصل 61 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "استثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحاائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر".